

اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة :
دراسة تحليلية

أديبه حسنى بنت الحاج إسماعيل
09MC020

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
2011/هـ1432م

اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة
الرياسة : دراسة تحليلية

أديبه حسنى بنت الحاج إسماعيل
09MC020

بحث مقدّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة "الماجستير"
في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
2011/هـ1432م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة :

دراسة تحليلية

أديبه حسنى بنت الحاج إسماعيل

09MC020

المشرف : الدكتور صادق شائف نعمان أحمد

التوقيع:..... التاريخ:.....

رئيس البرنامج : الفاضل الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيم بن نورالدين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

أُقَرُّ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي

أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : أديبه حسنى بنت الحاج إسماعيل (09MC020)

التوقيع:..... التاريخ:.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث لكي يكون مفيداً ونافعاً لكل المؤمنات والمسلمات خاصة وللناس أجمعين.

وأخص بالشكر والعرفان والتقدير أستاذي الفاضل الدكتور صادق شائف نعمان الذي بذل أوقاته الغالية للإشراف على هذا البحث، وزودني بالأفكار والإرشادات الواضحة، وأسأل الله تعالى أن يرزقه الهداية والبركة وأحسن الجزاء في الدنيا والآخرة، وكذلك إلى جميع الأساتذة الكرام الذين درسوني في هذه الجامعة، وأمدوني بعلمهم، وزودوني بنصائحهم، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أفراد أسرتي وخصوصاً إلى أبي الحاج إسماعيل بن إبراهيم، وأمي الحاجة سيدي أسمه بنت الحاج عبد القدير، وأسأل الله أن يرزقهما الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة وجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأخيراً، لا أنسى أن أشكر جميع من قدم لي العون في إعداد هذا البحث، حتى وصل إلى هذه الصورة.

المُلخَص

اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة :

دراسة تحليلية

أديبه حسنى بنت الحاج إسماعيل

تضمن هذا البحث أمورا هامة تتعلق باختلاف الفقهاء والعلماء قديما وحديثا في حكم تولية المرأة الرياسة. وهذا الأمر يتعلق بالولاية العامة التي تشمل الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، الوزارة، القضاء، الإفتاء، الحسبة، الإدارة. وسوف تقوم الباحثة بعرض آراء الفقهاء، ثم التوفيق بينها عند التعارض أو ترجيح ما تراه راجحا. وقبل أن تدخل الباحثة في صلب الموضوع سوف توضح مكانة وحقوق المرأة في الإسلام والسياسة، وكذلك مفهوم الولاية وما يتعلق بها، وأخيرا تحليل آراء الفقهاء التي اختلفت في حكم تولية المرأة الرياسة مع بيان أسباب وآثار اختلافهم فيها. لقد توصلت الباحثة إلى نتائج مهمة منها : عدم جواز تولية المرأة الرياسة، نظرا للمخاطر الكثيرة وفقا للقاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". وأما اختلاف الفقهاء في هذا الأمر بسبب عدم وجود دليل أو نص قطعي الذي يدل على المنع أو الجواز، وكذلك عن تفسير الفقهاء والعلماء قديما وحديثا في الآية الكريمة والسنة النبوية.

Abstract

Comparative Ideologies Among Islamic Philosophers Regarding Women's Role as a Leader : as an Analysis

Adibah Husna Binti Haji Ismail

Since a few centuries ago, there are a lot of ideologies differences among Islamic Philosophers in Shariah. The philosophers would provide various evidences and statements in order to convince their ideologies. The aim of this analysis is to resolve and find the key answer on women's role as a leader. It will focus on higher ranking position in the country such as minister level, mufti level and head of an institution or organization. The writer will identify those philosophers, who had fulfilled the key evidences and had very precise statements, but this doesn't mean that the writer will leave behind on the other philosophers. As we have known, the best solution (ideology) is only from Al-Quran and Hadith, that can identify the accurate ideology. The writer believed that whatever statements will reveal in this topic, women are still inappropriate to become a leader, as there are many complexities than benefits, which parallel to Fiqhiyyah Methodology "prevention is better than cure". Furthermore, in the point of view of the writer, the main reasons for the ideologies differences of the philosophers are due to there are no evidences and statement that revealing about the forbidden of women to become a leader based on Shariah law and philosophers' interpretation of Al-Quran and Hadith.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	التحكيم
د	إقرار
هـ	شكر وتقدير
و	الملخص باللغة العربية
ز	الملخص باللغة الإنجليزية
ح	المحتويات
1	المقدمة
10	الباب الأول: رؤية الإسلام للمرأة ومكانتها السياسية فيه
11	الفصل الأول: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام
11	المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام
14	المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام
25	الفصل الثاني: مكانة المرأة السياسية في الإسلام
25	المبحث الأول: مفهوم السياسة
29	المبحث الثاني: حق المرأة في السياسة
44	الفصل الثالث: حقيقة الولاية وما يتعلق بها
44	المبحث الأول: مفهوم الولاية
47	المبحث الثاني: أقسام الولاية
52	الباب الثاني: ولاية المرأة

53	الفصل الأول: اختلاف الفقهاء في حكم تولي المرأة الولاية العامة (الرياسة)
54	المبحث الأول: ولاية المرأة للإمامة العظمى أو رئاسة الدولة
54	المطلب الأول: مفهوم الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة
55	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة الإمامة العظمى
66	المبحث الثاني: ولاية المرأة للوزارة
67	المطلب الأول: مفهوم الوزارة
68	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة الوزارة
74	المبحث الثالث: ولاية المرأة للقضاء
74	المطلب الأول: مفهوم القضاء
75	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء
85	المبحث الرابع: ولاية المرأة للحسبة
85	المطلب الأول: مفهوم الحسبة
87	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة الحسبة
91	المبحث الخامس: ولاية المرأة للإفتاء
91	المطلب الأول: مفهوم الإفتاء
92	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة الإفتاء
94	المبحث السادس: ولاية المرأة للإدارة
94	المطلب الأول: مفهوم الإدارة
95	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة الإدارة
100	الفصل الثاني: تحليل لاختلاف الفقهاء في حكم تولي المرأة الرياسة
100	المبحث الأول: الولاية العامة أو الرياسة التي هي محل اختلاف

الفقهاء

104	المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في تولية المرأة الرياسة
107	المبحث الثالث: آثار اختلاف الفقهاء في تولية المرأة الرياسة
109	المبحث الرابع: متى وقع هذا الاختلاف
110	الخاتمة
111	المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمدا الشاكرين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام. قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [سورة النساء : الآية 34]، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [سورة

البقرة : الآية 30].

أما بعد، فمن المعلوم أن الإسلام لما جاء أعاد للمرأة كرامتها، وأعطاهها حقوقها كاملة غير منقوصة، ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، وجعلها عنصرا فعالا في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها. ثم تغير واقعها وتطورت كفاءتها وعلمها وتجاربها، فقد تعلمت كل ما تعلمه الرجل في شتى الاختصاصات، وحصلت على أعلى الدرجات، وحازت الكفاءة والمقدرة في كثير من نواحي العلم والمعرفة التي لم تكن لها في ما تقدم من العصور. فأصبحت عالمة وأستاذة في الجامعة، وطبيبة ومهندسة، وتولت مناصب مختلفة من أدنى الدرجات إلى أعلاها (1).

(1) عارف علي عارف، تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، ص5.

وأما بالنسبة لهذا الزمن فكثير من النساء قد تولين الرياسة سواء كانت من أدنى الدرجات إلى أعلاها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »⁽¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الأمر.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة مهمة جدا وذلك لأن من المعروف أن الرياسة لها مسؤولية في تدبير الدولة والأمة والمجتمع. وكذلك لها دور عظيم في نشأة الإنسان وبناء الأمة، وهي التي تتخذ القرارات وتحل جميع المشاكل التي قد تنشأ بين الناس أو بين الدول.

ولذلك، فالباحثة تريد أن تكتب وتبحث في هذه المسألة. وهذا البحث دراسة تحليلية من فقه السياسة الشرعية والقضاء. ويهدف البحث إلى الكشف عن آراء الفقهاء المختلفة في حكم تولية المرأة الرياسة.

وسيكون من عمل الباحثة النظر في الحجج والأدلة التي يرودها أصحاب كل رأي، ثم العمل على التوفيق بينها إن أمكن أو ترجيح ما تراه الباحثة راجحا بالنظر إلى قوة أدلته وضعف أدلة المعارض، ولكن الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لمعرفة الرأي الصحيح عملاً بقوله تعالى : ﴿بِتَأْيِيدِهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [سورة النساء : الآية 59].

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، (د.ج)، ص493، رقم (4425).

وقد اختارت الباحثة كتابة هذا البحث تحت عنوان "اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة : دراسة تحليلية"، وذلك لمعرفة هذا الموضوع بالدقة، وكذلك لأهميته لدى النساء خاصة والمجتمع عامة لأنه يتعلق بأمور الفرد والمجتمع وليس الفرد وحده.

وفي هذه المقدمة أيضا ستتكلم الباحثة عن أهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وأخيرا هيكل البحث، وذلك فيما يأتي :-

عنوان البحث:

اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة : دراسة تحليلية

مجال البحث:

فقه السياسة الشرعية والقضاء

الأهداف:

- (1) إلقاء الضوء عن مكانة وحقوق المرأة في الإسلام.
- (2) تبين مدى دور المرأة الذي سمح به الإسلام في السياسة والشروط اللازم توافرها فيها.
- (3) بيان عن حقيقة الولاية وما يتعلق بها.
- (4) إبراز وتحليل أقوال الفقهاء والعلماء قديما وحديثا عن هذا الموضوع مع بيان أدلتهم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(5) تحليل اختلاف الفقهاء في آرائهم عن حكم ولاية المرأة العامة (الرياسة) وأسبابها وآثارها على نفسها والمجتمع.

أهمية البحث:

لا شك أن الإسلام دين اهتم بحماية المرأة حماية كاملة في جميع نواحيها. وبالإضافة إلى ذلك، فهل يجوز تولية المرأة الولاية العامة. نظراً لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكمها، ولهذا، فلا بد لنا أن نعرف أحكامها بدقة وعمق، ولماذا اختلف الفقهاء فيها، ومتى وقع هذا الأمر، وكيف أحواله، وآثاره، وذلك لأن الآن كثير من النساء قد تولين الولاية العامة. ومن المعلوم أن بعض الفقهاء يرى جواز تقلد المرأة الولاية العامة، وأما الجمهور فيرون عدم الجواز. بالنظر إلى هذا الاختلاف فهل في تولية المرأة الرياسة مخالفة للحديث أم لا. إذن، فإن هذا البحث هو لحل المشكلة أو كثرة التساؤلات لدى المجتمع عن حكم الترجيح لاختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة.

منهج البحث:

المنهج المتبع إن شاء الله في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي القائم على التحليل، والمقارنة، والجمع، والموازنة بشكل عام، وذلك مستنداً إلى المراجع والمصادر المتعلقة بهذا الموضوع. وكذلك

ستستخدم الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة إلى اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة
الرياسة.

حدود البحث:

هذا البحث سيركز على اختلاف الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً في حكم تولية المرأة الرياسة بالنسبة
للإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، الوزارة، القضاء، الحسبة، وأخيراً الإدارة. ثم بيان الرأي الراجح،
وتحليل آرائهم مع بيان أسباب الخلاف والآثار المترتبة عليه.

الدراسات السابقة:

هناك كتب عديدة بالنسبة للمراجع أو المصادر ولم تجد الباحثة كتاباً خاصاً يتكلم عن هذا الموضوع
بدقة. ولهذا ستواصل الباحثة البحث في هذا الموضوع بالدقة المطلوبة.
وستعتمد الباحثة على ثلاثة كتب بوصفها أساساً لهذه الدراسة لأن هذه الكتب لها علاقة قوية
بموضوع البحث، وهي: "تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر" للدكتور
عارف علي عارف، "الإسلام وحقوق المرأة السياسية" لرعد كامل الحيايى، وكذلك "Hukum &
Persoalan Wanita Dilantik Sebagai Ketua Negara, Hakim Atau Menteri" للباحث
الحاج محمد نور لوبيس.

وأهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فيما يأتي:-

(1) الدراسة الأولى: هي ما كتبه ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ⁽¹⁾ عن تولية المرأة، حيث تناول في هذه الدراسة آراء الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء من دون التعرض للأدلة تفصيلاً، وكذلك لم يرجح أي رأي. وهذا ما تريد الباحثة القيام به. وعلى العموم يعد هذا الكتاب مرجعاً تراثياً هاماً.

(2) الدراسة الثانية بعنوان: "تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر" ⁽²⁾ للدكتور عارف علي عارف. وهي رسالة ذات قيمة علمية قد أجاد فيها الباحث وأفاد. ومن حيث المحتويات فلم تجد الباحثة فيها المقدمة، وإنما قسم المؤلف رسالته إلى التمهيد هو المقدمة، آراء الفقهاء عن حكم تولية المرأة القضاء وأدلته وخاتمة.

استعرض في التمهيد وظيفة المرأة في الإسلام وضوابطها وآدابها العامة للعمل خارج البيت إجمالاً. وفوق ذلك آراء الفقهاء عن حكم تولية المرأة القضاء وأدلة المانعين والمجيزين والترجيح. وخلص المؤلف في خاتمة رسالته إلى أهم النتائج التي توصل إليها. وأما من ناحية التمهيد عن وظيفة المرأة وآدابها العامة للعمل خارج البيت فذلك ما تريد الباحثة أن تتكلم به في هذا البحث، وكما أن من المعروف أن تولية المرأة الرياسة هي العمل الذي يؤدي إلى خارج البيت، ومن هنا فلا بد لنا أن نعرف وظيفتها وآدابها العامة للعمل خارج البيت في الإسلام. وأما بالنسبة لتعرض الباحثة لآراء

(1) ابن رشد: محمد بن أحمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3، (دارالسلام، د.م، 1427هـ/2006م).

(2) عارف علي عارف: تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، ط1، (دار النفائس، عمان-الأردن، 1420هـ/1999م).

الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء، ذلك أن القضاء من باب الولاية العامة، والرياسة هي كبرى الولاية العامة فكان التعرض له من هذا القبيل.

وأما من ناحية المنهج الذي استعمله المؤلف فهو منضبط، وكذلك نجح المؤلف في إبراز هذه الرسالة لأنه قد ذكر ما يتعلق بعنوانه بالتفصيل.

(3) الدراسة الثالثة بعنوان : "ولاية المرأة للسلطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي" ⁽¹⁾ للباحثة حجه نورحيزا داتول أكرم بنت الحاج متاميت. وهذه الدراسة ترى الباحثة أنها غامضة، لأنه لم يتكلم المؤلف عن هذا العنوان بدقة. وأيضاً أن المنهج الذي سار عليه المؤلف غير منضبط حيث أنه لم يناقش آراء الفقهاء بالتفصيل مع بيان الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(4) الدراسة الرابعة بعنوان : "حكم تولى المرأة الولاية العامة" ⁽²⁾ ، للباحثة داينكو وجيهه بنت فغيران الحاج مرالي. وهذه الدراسة ترى الباحثة أنها جيدة ولكنها تحتاج إلى مزيد توسع لاسيما من ناحية تفسير الآيات وشرح الأحاديث، وكذلك الآثار من آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

(5) الدراسة الخامسة بعنوان " Hukum & Persoalan Wanita Dilantik Sebagai Ketua Negara, Hakim Atau Menteri" ⁽³⁾ للباحث الحاج محمد نور لوييس،

(1) حجه نورحيزا داتول أكرم بنت الحاج متاميت، ولاية المرأة للسلطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي، لم ينشر، بحث مقدم لإكمال المتطلبات للحصول على الإجازة الجامعية الأولى الليسانس، جامعة بروناي دار السلام.

(2) داينكو وجيهه بنت فغيران الحاج مرالي، حكم تولى المرأة الولاية العامة، لم ينشر، بحث مقدم لإكمال المتطلبات للحصول على الإجازة الجامعية الأولى الليسانس، جامعة بروناي دار السلام.

(3) Haji Muhammad Nur Lubis, **Hukum & Persoalan Wanita Dilantik Sebagai Ketua Negara, Hakim Atau Menteri**, cetakan Pertama, (Al-Hidayah : Kuala Lumpur, 2000M).

حيث ركزت الدراسة عن حكم تولية المرأة رئاسة الدولة، والقضاء، والوزارة، وكذلك فيما يتعلق بمجلس الشورى. وأما بالنسبة إلى آراء الفقهاء فإن المؤلف قد ذكر عن العلماء المعاصرين فقط، وأيضا من ناحية الأدلة التي استدلت بها المؤلف غير كاملة. ولذلك ترى الباحثة أن ضرورة التوسع في هذا البحث.

وبعد العرض السابق، فإن الدراسات والبحوث التي تناولت اختلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة الرياسة ما زالت أمرا مطلوباً والحاجة إليها ماسة، وذلك لتعلقها بالوقائع المتجددة وعلاقتها بحياة المسلمين.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من بابين، وخاتمة. وأما الباب التمهيدي فيتناول المقدمات الأولية التي تشمل إبراز الأهداف، وأهمية البحث، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة حوله.

وفي الباب الأول ستقوم الباحثة ببيان رؤية الإسلام للمرأة ومكانتها السياسية فيه، وفي الفصل الأول بيان مكانة وحقوق المرأة في الإسلام. وبعد معرفة مكانتها وحقوقها في الإسلام ستتكلم الباحثة في الفصل الثاني عن مكانة المرأة السياسية في الإسلام، وأخيراً الفصل الثالث سيتناول حقيقة الولاية وما يتعلق بها.

وفي الباب الثاني ستتكلّم الباحثة عن ولاية المرأة، ويشمل هذا الباب فصلين. الفصل الأول سيتناول اختلاف الفقهاء في حكم تولي المرأة الولاية العامة وينقسم إلى ستة مباحث : المبحث الأول : ولاية المرأة للإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، المبحث الثاني : ولاية المرأة للوزارة، المبحث الثالث : ولاية المرأة للقضاء، المبحث الرابع : ولاية المرأة للحسبة، المبحث الخامس : ولاية المرأة للإفتاء، وأخيرا المبحث السادس : ولاية المرأة للإدارة. وأما بالنسبة للباب الثاني فستتكلّم الباحثة عن اختلاف الفقهاء وتحليل آرائهم في حكم تولية المرأة الرياسة، ويشمل هذا الباب حقيقة الولاية العامة أو الرياسة التي هي محل اختلاف الفقهاء، وأسباب اختلافهم، وآثاره، ومتى يقع هذا الاختلاف. وأخيرا الخاتمة وتتناول أهم نتائج البحث إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

رؤية الإسلام للمرأة ومكانتها السياسية فيه

الفصل الأول: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.

الفصل الثاني: مكانة المرأة السياسية في الإسلام.

الفصل الثالث: حقيقة الولاية وما يتعلق بها.

الفصل الأول

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام

من المعروف أن الإسلام دين الله عز وجل الذي ارتضاه لعباده، ولم يرتض ديناً سواه، كما قال الله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية 85].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنها إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى

الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه

وسلم، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن لقي الله بعد بعثة

محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته، فليس بمقبول (1).

وإلى جانب ذلك، فقد تكفل الله عز وجل لكل فرد من أفراد المجتمع بحقوق، وافترض عليه

واجبات، وبذلك يحصل التوازن بين أفراد المجتمع، ويأمن كل فرد منهم على ما يحق له التمتع به من

خصائص واستحقاقات (2).

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 1، ص 355.

(2) مقالة، أحمد الحمدان، "مكانة المرأة في الإسلام"،

<http://www.islamdoor.com/k/379.htm>

ومن هؤلاء الأفراد المرأة التي كانت الأمم قبل الإسلام تنظر إليها على أنها من سقط المتاع، فكانت المرأة تباع وتشترى، وكذلك ليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وغير ذلك من ألوان المهانة والاحتقار.

فلما جاء الإسلام انطلق صوت السماء على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، والتي صنعتها أهواء الأمم، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بما استمتعوا جنسيا حيوانيا، ويجعلها عنصرا فعالا في نحوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها. وفوق هذا يجعل لها حرمة سواء أكانت أما، أو بنتا، أو أختا⁽¹⁾، أو ذات قرابة، أو أجنبية لأن الحفاظ عليها غيرة، والاحسان إليها مروءة، والحنو عليها رحمة⁽²⁾.

ولقد ساوى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والقيمة الإنسانية بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد⁽³⁾، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ آتَقْوَىٰ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [سورة النساء : الآية 1].

(1) انظر في المبحث الثاني "حقوق المرأة في الإسلام".

(2) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، د.ج، ص19، الفقي، لا تظلموا المرأة، د.ج، ص15.

(3) العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، د.ج، ص203.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل خلقت منه، وكذلك فهناك المساواة بين الرجال والنساء في أن كلا منهما تولد عن آدم عليه السلام وزوجه اللذين خلقهما الله تعالى (1).

وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » (2).

وأما من حيث علاقة المرأة باللعنة الناشئة عن خطيئة أمها حواء، فإن الإسلام يعتبر المرء ذكرا كان أو أنثى مسؤولا عن عمله هو لا غير، وليس مسؤولا عن أي من عمل غيره (3)، وذلك مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: الآية 164].

وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد (4).

وخلاصة ما مضى من مكانة المرأة في الإسلام أنها قد رفع مكانها حيث ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بخلاف ما قد حدث في الأمم قبل الإسلام. وعلى سبيل المثال أنها قد أعطيت حقوقها كاملة وجعلت لها حرمة وغير ذلك. وعلى كل حال فإن الإسلام قد أعلى قدرها.

(1) محمد بتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د.ج، ص 69.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر احتلاما، ج 1، ص 164، رقم (113)، وقال: صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ج 1، ص 168، رقم (767)، وقال: صحيح.

(3) الكردي، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ج، ص 14.

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 2، ص 200.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

لقد رفع الإسلام قدر المرأة، وأعز شأنها، وكفل لها حقوقها. وبالإضافة إلى هذا، فإن لها ما للرجل من الحقوق إلا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة، وهي مناط هذه الحقوق، ويشترط ألا تعارض هذه الحقوق ما عليها من الواجبات الشرعية⁽¹⁾.

وفي الحقيقة أن موضوع الرسالة أو البحث ما هو إلا جزء من هذه الحقوق التي أعطتها الإسلام للمرأة، ومع ذلك فإن الباحثة ستجمل الكلام فيها إلا فيما كان له علاقة مباشرة بموضوع الرسالة وستواصل في الفصل الثاني.

وتنقسم هذه الحقوق إلى خمسة أقسام، على النحو الآتي:-

أولاً: الحقوق العامة.

وتشمل فيما تشمله من حقوق : حق المرأة في الحياة، وحقها في التكريم، وأيضاً حقها في العلم والتعليم.

وأما بالنسبة إلى حق المرأة في الحياة، فمن المعلوم أن للمرأة نفساً معصومة كنفس الرجل التي حرم الله عز وجل إزهاقها بغير حق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

(1) الفقي، لا تظلموا المرأة، د.ج، ص15، زيدان، أصول الدعوة، د.ج، ص125، العطاوي، المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر، د.ج، ص18.

[سورة الإسراء: الآية 33]. وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة في أنها شاملة لكل نفس حرم الله قتلها من صغير

وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد بغير حق شرعي⁽¹⁾.

ومن هنا حرم الإسلام وأد البنات وهنّ أحياء، وهو الأمر القبيح الذي كان متفشياً أو منتشرًا بين

العرب قبل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٢﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿١﴾﴾ [سورة التكويد:

الآيات 8-9]. وجه الدلالة: ومن المعلوم ما كانت الجاهلية الجهلاء تفعله من دفن البنات وهنّ أحياء

من غير سبب، إلا خشية الفقر، ومن أجل ذلك دلت هذه الآية على أنها تهديد وتوبيخ وتقريع

لقاتلها⁽²⁾.

وإلى جانب هذا، فقد أوجب الإسلام القصاص عند قتل المرأة عمداً، سواء أكان الذي قتلها امرأة

أم رجلاً⁽³⁾، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرُّ بِالْحَرِّ

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية 178]. وجه الدلالة: دلت هذه الآية على فرض

القصاص والمساواة فيه، بأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، وإقامة للعدل والقسط

بين العباد⁽⁴⁾.

وعلى كل حال، لقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة، وحرّم التعدي على هذا الحق،

وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان⁽⁵⁾.

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص457، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص39.

(2) المصدر السابق، ج4، ص478.

(3) العطوي، المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر، د.ج، ص19.

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج2، ص139، السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص84.

(5) محمد بتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د.ج، ص82.

وأما حق التكريم فإن من أهم الحقوق التي نالتها المرأة في ظل الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية كما تقدم، بل لقد جعلها الله مغرساً للنوع الإنساني، لذلك فإنها تستحق كل الإكبار والاحترام (1).

ولذلك جاء الإسلام بنصوص عدة توجب على الرجل إكرام المرأة واحترامها كما توجب على المرأة احترام الرجل وإكرامه (2). قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: الآية 70].

وأما من ناحية العلم والتعليم، فقد دعا الإسلام في أول آية نزلت في كتابه الكريم إلى طلب العلم وتعليمه، فقال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق: الآية 1]. وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة في أول شيء نزل من القرآن، وأول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وأيضاً كرمه تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم، وشرفه وكرمه بالعلم (3).

ومع ذلك فإن المرأة والرجل سواء، لأنها مكلفة مثله من جهة، ولحاجتها إلى استكمال شخصيتها من جهة أخرى. وإنّ مما يؤكد هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، حث الرجل على تعليمها حتى لو كانت أمة، ومطالبتها بتخصيص وقت تتعلم فيه ومشاركتها الفعلية في التعلم، بل ومنافستها فيه.

(1) العطاوي، المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر، د.ج، ص 20.

(2) الكردي، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ج، ص 15.

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 4، ص 529.

ومن الجدير بالذكر، أنه يجب أن يكون طلبها هذا بالكيفية المناسبة لطبيعتها مع الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها. وأما أعظم ما ينفعها فهو تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام (1).

وعلى هذا قد تبين لنا أن طلب العلم وتعليمه مهم جداً لدى المجتمع خصوصاً في تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام.

ثانياً: الحقوق الإجتماعية.

لقد أعطى الإسلام المرأة بصفة عامة حقوقاً كاملة، وعلى وجه الخصوص المرأة في الأسرة أو المجتمع سواء كانت أمّاً، أم أختاً، أم زوجةً، أم بنتاً على نطاق واسع لا يمكن أن يقاس أبداً (2). ولهذا فيتناول هذه الحقوق الأربعة وهي: الأم-الزوجة-الأخت-الابنة.

حقوق المرأة وهي أم

إن الله عز وجل قد أكرم الأبوين ورفع منزلتهما بصفة عامة، والأم على وجه الخصوص، ومن تكريم الله سبحانه وتعالى لهما أن قرن حقهما بحقه مباشرة إظهاراً لفضلهما على الولد، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: الآية 23]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ومراعاة حقهما، والوقوف عند إشارتهما، والقيام بخدمتهما، وملازمة ما كان يعود إلى رضاهما وحسن عشرتهما ورعاية حُرْمَتَهُمَا، وألا يبدي شواهد الكسلي عند

(1) زيدان، أصول الدعوة، د.ج، ص125، العطاوي، المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر

الحاضر، د.ج، ص20، العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، د.ج، ص207.

(2) العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، د.ج، ص214.

وأمرهما، وأن يُبَدَّلَ المَكْنَةَ فيما يعود إلى حفظ قلوبهما، وهذا في حال حياتهما، فأما بعد وفاتهما
فِيصِدْقِ الدَّعَاءِ لهما، وأداءِ الصَّدَقَةِ عنهما، وَحِفْظِ وصيتهما على الوجه الذي فَعَلَاهُ، والإحسان
إلى مَنْ كان مِنْ أَهْلِ وَدَّهما ومعارفهما⁽¹⁾ .

وهذا بالنسبة للوالدين عموماً من أب وأم، وأما النصوص الخاصة بالأم، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَامٍ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ
الْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان: الآية 14].

وإلى جانب ذلك، فإن الأم لها حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها
⁽²⁾. والدليل على ذلك: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا، كَانَ
بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »⁽³⁾. وجه الدلالة: وهذا الحديث
دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها⁽⁴⁾.

حقوق المرأة وهي زوجة

-
- (1) القشيري، تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، ج2، ص186.
(2) العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، د.ج، ص217، العطاوي، المرأة الداعية في
العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر، د.ج، ص22، زيدان، أصول الدعوة، د.ج، ص125.
(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج2، ص980، رقم (2276)،
وقال: حديث صحيح.
(4) الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص227.

أما من حقوق المرأة وهي زوجة فإنها كثيرة، منها أن المرأة لا تفقد شخصيتها بعد الزواج في نظر الإسلام، ولها السلطة على ثروتها تتصرف فيها كما تشاء، ولها أن تستفيد من مالها وثروتها بالتجارة والمساهمة في الشركات.

وكذلك إن الإسلام جعل من حق الزوجة أن تكون وارثة، ويستوجب على الأزواج أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية 19]. وجه الدلالة: وهذا الحديث يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للمهر والنفقة، فهي من حقوق الزوجة أيضا، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً﴾ [سورة النساء: الآية 4]، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية 233]. وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن والد الطفل عليه نفقة الوالدات بما جرت به عادة أمثلهن في بلدتهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره⁽²⁾.

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 172.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 1، ص 284.